

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 418 @ عند وجود الصفة كأن يقول لرفيقه إن دخلت الدار فأنت حر ثم يقول ثانيا إن دخلتها فأنت حر عن كفارتي ثم يدخلها فلا يجزئ عن كفارته لأنه مستحق العتق بالتعليق الأول فيقع عنه ولا مستحق عتق فلا تجزئ أم ولد ولا صحيح كتابة لأن عتقهما مستحق بالإيلاء والكتابة فيقع عنهما دون الكفارة بخلاف فاسد الكتابة فيجزئ عتقه عن الكفارة ولا من يعتق عليه بتملكه بأن يكون أصلا أو فرعاً فلو تملكه بنية كفارة لم يجزه لأن عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها إلى الكفارة ولا مشترى بشرط العتق لأن عتقه مستحق بالشرط ولما ذكروا حكم الإعتاق عن الكفارة بعوض ثم استطردوا ذكر حكمه في غيرها تبعثهم كالأصل في ذلك فقلت وإعتاق بمال كخلع أي فهو من جانب المالك معاوضة يشوبها تعليق ومن جانب المستدعي معاوضة تشوبها جعالة فلو قال لغيره أعتق أم ولدك أو عبدك